مسؤولية الجزائية للمعلن في جريمة الإشهار الخادع (العون الإقتصادي)

نسيمة موسى باحثة سنة ثانية دكتوراه
جامعة إبن خلدون تيارت
moussanassima3000@gmail.com

ملخص:

مع تزايد التنافس بين الاعوان الإقتصاديين الذين أصبحو لايترددون في إستعمال جميع الطرق و الأساليب غير المشروعة من أجل تضليل المستهلكين وحثهم على التعاقد وفق طرق و اساليب منافية للقانون و الأخلاق من خلال إعتماده على شتى أساليب الغش و الخداع و التضليل مع إستعمال جميع الطرق ووسائل الإغراء بما فيها الإشهار الخادع.ومنه ومن أجل تحقيق حماية أكثر للمستهلك أقر المشرع عقوبات تحت طائلة المسؤولية لكل عون إقتصادي يقوم بهذه الأفعال غير مشروعة .

الكلمات المفتاحية:

العون الإقتصادي، المستهلكين، الإشهار الخادع، المسؤولية الجزائية.

Résumé :

Avec l'accroissement de la concurrence entre les agents économiques qui ne cessent d'utiliser différents moyens illicites en vue de tromper les consommateurs et les inciter à contracter en se basant sur la fraude, l'escroquerie ainsi que la publicité frauduleuse ou mensongère.

C’est pour cette raison, le législatif à renforcer le régime de la responsabilité pénale en adoptant des lourdes sanctions à l’égard de chaque agent économique.

Mots clés :

Agent économique, consommateurs, publicité mensongère, responsabilité pénale.

مقدمة:

لقد أصبحت جريمة الإشهار الخادع أو المضلل من الجرائم الإقتصادية التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالدرجة الأولى بإعتباره المستقبل الأول لرسالة الإشهاري، حيث يؤثر هذا الأخير على مصالحه المالية و على حقه في تلقي المعلومة الصادقة .

وماهو معلوم أن المعلن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو المسؤول عن جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل، ويعد فاعلا أصليا لكونه مقدما للرسالة الإشهارية وبالرغم من هذا يوجد أشخاص اخرين يعتبرون كشركاء في هذه العملية، لذلك وردت على العون الإقتصادي عدة تسميات فنص على هذا المصطلح في المادة الثالثة من القانون رقم 02/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية « عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ».

وسمي بالمؤسسة في المادة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة حيث نصت في فقرتها الأولى على مايلي:« المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات»،

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تم إضافة مصطلح الإستيراد للمادة الثالثة عند تعريف المؤسسه والهدف من ذالك توسيع مجال تطبيق هذا الأمر، إضافة إلى تبيان صراحة أن التجارة الخارجية مسموحة[1].

[1] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي(قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

وسمي أيضا بالمحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[2] حيث جاء فيها « المحترف هو منتج ، أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك».

ويطلق أيضا على العون الإقتصادي مصطلح المهني و الذي يستنتج من نص المادة الأولى من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، والتي تبين مراحل عملية عرض المنتوج وهي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل إقتنائه من قبل المستهلك، ومنه فكل متدخل في أية مرحلة من هذه العملية يعتبر مهنيا[4]

كما وقد أطلق عليه أيضا مصطلح متدخل في المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] والتي جاء فيها « المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للمستهلك»

من خلال إستقرائنا لهذه النصوص نستنتج أن العون الإقتصادي هو كل من يمارس بصفة دائمة نشاط إقتصادي موجه للفئة معينة وهي جمهور المستهلكين حيث يكون الغرض منه تحقيق الربح، حيث يدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين الخاضعين سواء للقانون العام أو القانون الخاص وعليه يتم طرح الإشكال التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية العون الإقتصادي في جريمة الإشهار الخادع؟.**

---

[2] الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 1990.

[3] الجريدة الرسمية لسنة 1989.

[4] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، الجزء 37، رقم 02- 1999، ص 32.

[5] الجريدة الرسمية ، العدد 15، سنة 2009.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى مطلبين حيث في **المطلب الأول** تم التطرق فيه إلى تحديد مفهوم للعون الإقتصادي لكونه هو المسؤول بالدرجة الأولى على جريمة الإشهار الخادع للأنه هو من يقوم بالترويج للسلع و الخدمات عبر الوسائل الإعلامية، أما **المطلب الثاني** فخصص للمسولية و الجزاء المقرر للعون الإقتصادي من جراء ممارسته للأفعال تدليسة و المتمثلة في عنصر الخداع و التمويه جمهور المستهلكين من أجل إقبالهم على إقتناء السلع و الخدمات.

المطلب الأول : تعريف العون الإقتصادي

لتحديد موضوع تعريف العون الإقتصادي الذي نص عليه المشرع في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومنه العون الإقتصادي جاء على عدة صور ومفاهيم كلها تنطوي تحت فكرة العون الإقتصادي وبما أنه الركن المفترض لجريمة الإشهار الخادع إذا فهو الذي تنطوي عليه بدرجة أولى المسائلة الجزائية وهذا ماسيتم توضيحه من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم العون الإقتصادي وضبطه كما يلي:

الفرع الأول :أشخاص القانون الخاص

هناك العديد من صور و أشكال العون الإقتصادي التي تدخل ضمن أشخاص القانون الخاص حيث حددهم المشرع وهم على النحو التالي:

أولا: المنتج

يعتبر المنتج من الأعوان الإقتصاديين وهذا على حسب نص المادة 03الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تعريف المنتج:

لقد تمى التطرق لتعريف المنتج بموجب الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ أين عرفه بأنه « كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي »[6].

كما إتجهت العديد من التشريعات االدولية إلى رسم معالم وتحديد مفهوم المنتج وهذا وفقا للعديد من الإتفاقيات العاملة في هذا السياق .

ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر إتفاقية لاهاي و إتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأروبي وإتفاقية دول السوق الأروبية المشتركة فهذه الإتفاقيات كلها تطرقت إلى تحديد مفهوم المنتج حيث كل إتفاقية أخذته من منظورها الخاص وهذا ماسيتم توضيحه فيما يلي :

1- إتفاقية ستراسبورغ

تم التوقيع على هذه الإتفاقية بتاريخ 17-0- 1977 من قبل دول المجلس الأروبي و المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة في الأضرار الجسدية و الوفاة، حيث بينت لنا أن المنتج هو كل صانع للمنتجات في قالبها وشكلها النهائي وكل ماهو من مشتملات ومكملات المنتجات وأي شخص يستورد المنتج بغرض إحترافه فيما بعد وجعله في دائرة التداول فيما بعد أو أي شخص اخر يقدم المنتوج بطريقة تدل على أنه هو الذي قام بصنعه أو إنتاجه بسبب وضع إسمه على ذالك المنتوج أو كان يحمل إسمه التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمنتوجات هذا الشخص فيكون هذا الشخص بمثابة المنتج الأصلي للمنتوج و السلعة، أما في حالة عدم ذكر المصنع أو هوية المنتج ففي هذه الحالة فإن كل موزع وكل مستورد يعتبر منتج مالم تعرف هوية المنتج الأولي و الأصلي[7].

[6] المادة 1 فقرة 3 من الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 16-07- 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

[7] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 66-67.

ومنه هذه الاتتفاقية عمدت إلى توسيع مفهوم المنتج ليصل ويشمل حتى عارض المنتوج على عكس المشرع الجزائري الذي حصر تعريف المنتج في الأمر 76-65 و الهذف من وراء توسيع مفهوم المنتج هو إضفاء حماية أكثر للمستهلك من الممارسات التجارية غيرالمشروعة وتسهيلا له في الإجراءات المتبعة أمام الجهات المختصة في حالة وجود ضرر من جراء المنتوج الذي قام المستهلك بإقتنائه.

2- إتفاقية دول السوق الأروبية المشتركة

حيث قدمت هي الأخرى تعريفا للمنتج بكونه الشخص المنتج للشيئ بشكله النهائي سواء كانت مواد أو أجزاء أو أي علامة أو إسم يفيد في إعلام بإسم المنتج وفي حالة عدم وجود هظه الصفاة في المنتوج فهنا تعتبر هذه الإتفاقية كل من الموزع و المستورد لهما نفس صفة المنتج أي تعطي لهما صفة المنتج[8].

3- إتفاقية ستراسبورغ

هي بدورها نصت على مصطلح المنتج بإعتباره كل مايدل على صناعة المنتجات بشكلها النهائي وكل لواحق المنتجات ومكملاتها و أي شخص يستورد منتجا بهدف تداوله في السوق وإحترافه فيما بعد أو أي شخص اخر قدم المنتوج على فكرة هو من قام بتصنيعة بسبب وضع إسمه أو رمز أو علامة خاصة به فهنا يكون هذا الشخص بمثابة المنتج في حد ذاته وفي حالة عدم ذكر في المنتوج المنتج الجقيقي ففي هذه الحالة يعتبر كل من الناقل و الموزع و المستورد منتج في حالة عدم معرفة هوية المنتج الحقيقي.

وعليه ومما سبق فيمكن تعريف المنتج على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم منتجا للإستهلاك الشخصي سواء كان المنتج زراعيا أو صناعيا أو حيوانيا كما يمكن أن

[8] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق ، ص 67.68.

يكون المنتوج احد مكملات ومشتملات المنتوج الأصلي أي أجزاء فقط، ويكون على سبيل الإحتراف.

ثانيا : التاجر

لايعد تاجرا إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري والتي جاءت على النحو التالي:« يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم ينص القانون بخلاف ذالك» ومنه فإن شروط اللازمة للإكتساب صفة التاجر تتمثل في القيام بأعمال تجارية و إحتراف هذه الأعمال بالإضافة غلى وجوب توفر عنصر الأهلية من أجل ممارسة نشاط تجاري إستنادا لنص المادة 05 و 06 من القانون التجاري الجزائري.

إكتساب صفة التاجر:

من خلال إستقراء نص المادة الأولى من القانون التجاري نستنتج أنه للإكتساب صفة التاجر لابد من إحتراف أعمال تجارية سواء قام بها شخص طبيعي أو معنوي ، ويجب أن تكون هذه الممارسة بصفة مستقلة وليس لحساب الغير كما ويعتبر شرط القيد في السجل التجاري شرطا كافيا لإكتساب صفة التاجر بالإضافة إلى الأهلية التجارية وهذا ماسيتم توضيحه فيما يلي:

1- إحتراف أعمال تجارية

إن القيام بالأعمال التجارية هو الذي يكسب الشخص الصفة التجارية وليس القيام بها فقط بل يتخذها كمهنة أو حرفة بصفة منتظمة ومستمرة لذلك قام الفقه بالتفرقة بين الإحتراف و الإعتياد فيقصد بالإحتراف " توجيه نشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين " وعليه فإن الإحتراف يرتكز أساسا على عنصرين هما الإنتظام و الإستمرار أما الإعتياد تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل لدرجة الإستمرار

و الإنتظام، ومنه للإكتساب صفة التاجر لابد من ممارسة أعمالا تجارية موضوعية بصفة إحترافية[9].

2- الأهلية التجارية

من أجل إكتساب الفصة التجارية للشخص لابد أن تتوفر فيه أهلية الإتجار. فإذا لم تتوفر لديه هذه الأهلية فإنه لايعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية و إتخذها مهنة له ، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري في المادة 40 منه حدد لنا سن الرشد ب 19 سنة كاملة وعلى ذلك فإن كل شخص بلغ سن 19 سنة يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية و المتمثلة في الجنون و العته و السفه و الغفلة.

أما القاصر فيمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وطلب الإذن من ذوي الشأن وهما الوالد إذا كان على قيد الحياة أما إذا كان ميتا أو سقوط سلطته بسبب عارض من عوارض الأهلية فالأم لها الحق بتقذيم الإذن وفقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري كما ويحصل على الإذن أيضا من مجلس العائلة بشرط أن تتم المصادقة عليه من طرف المحكمة ويمكن أن يكون هذا الأخير إما مطلقا أو مقيدا ذلك على حسب مصلحة القاصر على حسب نص المادة 06 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا : **الحرفي أو المؤسسة الحرفية**

كما ويمكن أن يكون العون الإقتصادي حرفيا أو مؤسسة حرفية وهذا سيتم توضيحه فيما يلي:

- الحرفي

[9] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، الطبعة الثانية، إبن خلدون لنشر و التوزيع، 2003، ص164.165

ورد تعريف الحرفي في المادة 10 من الأمر 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المحدد للقواعد الحاكمة للسلع التقليدية و الحرف[10]، فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ويمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه وتسييره و تحمل مسؤوليته و الحرفي المعلم هو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالفي حرفته و ثقافة مهنيه أما الصانع فهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت

- المؤسسات الحرفية

وهي تتكون من تعاونيات و مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف:

- **تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف:** بالرجوع إلى أحكام نص المادة 12 من الأمر 01/96 تعتبر شركة مدنية تقوم على حرية إنظمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي.
- **مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف** : وتنقسم إلى

أ- مقاولة الصناعة التقليدية: حيث نصت عليها المادة 20 من الأمر 01/96 وهي تمارس أحد نشاطات الصناعة التقليدية، تشغل عددا غير محدد من العمال الأجراء ويشرف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة حرفي اخر في حالة عدم حصول الرئيس على صفة الحرفي يقوم هذا الحرفي الثاني بالتسيير التقني للمقاولة[11].

ب-المقاولة الحرفية للإنتاج المواد و الخدمات: تمارس نشاط الإنتاج أو تحويل أو صناعة أو تصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف، تشغل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لايتجاوز عددهم عشرة.

ومنه وبالرجوع إلى أحكام القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة الثانية منه و التي نصت صراحة على إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الصناعة

[10] الجريدة الرسمية، العدد 03، لسنة 1996.

[11] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 42.

التقليدية وبالتالي الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة الأشغال تحت غطاء الصناعة التقليدية يعتبرون وفق قانون المنافسة أعوان إقتصاديين.

شروط إكتساب صفة الحرفي:

تتمثل شروط إكتساب صفة الحرفي فيما يلي:

1- ممارسة نشاط تقليدي يدوي

أن يكون النشاط المتعلق بالإنتاج أو تقديم خدمات في إطار تقليدي محض كما يجب أن يطغى على هذا النشاط الجانب اليدوي .

2- إكتساب المؤهلات المهنية

الحرفي لابد أن يكون حائز على شهادات تساعده وتؤهله من أجل ممارسة مهنة معينة في المركز أو المعهد التي تعهده الدولة لهذا الغرض.

3- الإستقلالية في ممارسة الحرفة

الحرفي يقوم بإدارة شؤونه في مجال عمله بنفسه متحملا بذلك كافة الإلتزامات و المسؤولية المترتبة عن ذلك كما يمكنه الإستعانة ببعض العمال و المهنيين من أجل مساعدته في العمل.

4- التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف

لابد على الحرفي القيد في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، وذالك عن طريق إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا موفقا بالقانون الأساسي المحرر بشكل رسمي إذا تعلق الأمر بتعاونية أو مقاولة وفي هذه الحالة وجب عليه التسجيل أيضا بمركز السجل التجاري.

رابعا : مقدم الخدمة

يعتبر مقدم الخدمة أيضا عون إقتصادي بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية.

حيث يعرف مقدم الخدمة على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة له قيمة إقتصادية ضمن إطار منظم وبالمقابل أي التقدير النقدي مع إستبعاد تسليم المنتوج.

كما وهناك أيضا بعض المفاهيم و المهن التي تدخل ضمن مصطلح العون الإقتصادي ومن بينها المهني، المحترف(الوسيط، المستورد، الموزع)، المتدخل، المؤسسة الإقتصادية وهذا ماسيتم توضيحه على النحو التالي:

- **المهني:**

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المهني، ولكنه أورد له إستعمالا يظهر من خلال ماجاء في القرار المورخ في 10-05- 1994 المتظمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات وذالك من خلال النص عليه في نص المادة 07 و المادة 08 منه مع إظهار كيفية إستعماله لهذا المصطلح لايبين بوجود مفهوم خاص ومستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 خاصة و أن القرار جاء ليوضح كيفية تطبيق هذا المرسوم.

من الناحية الفقهية تم النص على العديد من التعريفات للمهني هناك من عرفه على أنه « الشخص الذي يعمل من أجل حاجات مهنته فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها ويمتلك مهارات والألات ويؤمن على حرفته ويقترض الأموال لتطوير مشروعه »[12]، ومنه فالمهني يمكن أن يتخذ العديد من الصور و الأشكال فيمكن أن يكون على هيئة منتج، أو صانع، أو الصانع، أو مستورد، أو البائع، أو

[12] أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، الأزريطة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 30.

الموزع، أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو شكل مؤسسة التي تدخل في إطار القطاع العام أو الخاص[13].

ومنه وماهو ملاحظ أنه يوجد تداخل بين مفاهيم المهني و العون الإقتصادي وعليه يمكن تعريف المهني على أنه كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إقتصادي من أجل تقديم المنتوج أو الخدمة وعرضها للبيع أو التوزيع.

2- المحترف

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 في المادة الثانية منه عرف لنا المحترف من خلال إعتباره « كل منتج أو صانع أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك » مايلاحظ على هذا التعريف أنه جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من خلال تعداد وذكر الصور المهمة للمحترف وكلمة على العموم تفيد على وجود صور أخرى لم يذكرها المشرع أي جاء بالمفهوم الموسع وترك المجال واسعا فيما يخص بعص الصور الاخرى المتعلقة بالمحترف.

وللتوضيح أكثر وجب علينا توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الصانع و الوسيط و المستورد و الموزع من أجل الإلمام أكثر حول مفهوم المحترف .

- تعريف الصانع

لايوجد تعريفا مباشرا وصريحا للصانع في التشريع الجزائري إل أن الصناعة تعرف بوجه عام على أنها تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية، من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية، كالمنتجات الغذائية و الكيميائية وغيرها، وعملية تصنيع المنتوجات

[13] بولنوار عبد الرزاق، المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 228-229.

تتسم بالطرق الفنية وكافئة عالية سواء كانت مهنية أو فنية من قبل الصناع أو أرباب الحرف الصغيرة الذين يعتمدون على مهاراتهم الشخصية و قوتهم البدنية ووسائل تقنية وفنية أقل[14].

ومنه المشرع عمد على التمييز بين كل من المنتج و الصانع و ذالك من خلال أن عمل الصانع يرتكز ويتعلق أساسا بتحويل المواد الأولية أما المنتج فإن عمله متعلق بتقديم مواد أولية لم تخضع لتحويل ومعالجة صناعية مثل المنجات الزراعية و الحيوانية التي لم يتنم التعديل فيها وقدمت مباشرة للسوق من أجل إقتنائها وإستهلاكها من قبل جمهور المستهلكين.

أما من الناحية الفقهية فذهب البعض إلى تعريف الصانع بإعتباره « صانع المنتوج أو صانع المادة الأولية أو المادة المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانعا بوضع إسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه عن المنتج »[15] .

ومنه من عرفه على أنه « الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس على وجه الإعتياد نشاطات من شأنها أن تتطلب معارف تقنية تطابق المعطيات العلمية التي يفترض سيطرته عليها وإلمامه بما يبرر الثقة التي وضعها المتعاملون معه في مهاراته»[16].

- تعريف الوسيط

[14] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2009، ص 506.

[15] فدوى القهوجي، ضمان عيوب المبيع، فقها وقضاء، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 88.

[16] المرجع و الموضع نفسه.

قانونا لايوجد تعريف واضح ومباشر للوسيط ، أما من الناحية الفقهية فعرفه البعض بأنه « كل من يباشر على سبيل الإحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك»[17]

ومنه الوسيط له دور مهم في الترويج للسلع و الخدمات وتوزيعها حيث يعتمد عليه المنتج بشكل كبير في السوق من أجل عرض منتوجاته وبالتالي التزايد على الإقبال عليها من قبل جمهور المستهلكين من أجل التحقيق أرباح أكثر.

- تعريف المستورد

لم يعرف المشرع الجزائري المستورد أما المادة2 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش و التي إعتبرت الإستيراد من عمليات المستعملة في التسويق وفقا لماجاءت به المادة و التي نصت على مايلي « مجموع العمليات التي تشمل خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الإستيراد و التصدير واقديم الخدمات »، أما نص المادة 04 من الأمر رقم 03-04 المتعلقة بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها عل أنه « بإستثناءالعمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات و المؤسسات الدولة فإن عمليات إستيراد وتصديرالمنتوجات لايمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إقتصاديا طبقا لتشريع و التظيم المعمول بهما»

أما من الناحية الفقهية فعرف البعض المستورد بأنه « كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج قطر على سبيل الإحتراف »[18] منه المستورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب السلع من خارج إقليم الدولة على سبيل الإحتراف وبشكل منظم.

[17] عادل عميراث، المرجع السابق، ص 35.

[18] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 420.

- تعريف الموزع

يعرف الموزع على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف و المستهلك وبالتالي فإن مفهوم الموزع أوسع ليشمل بذلك المستورد أيضا زيادة على تاجر الجملة و تاجر التجزئةمن خلال إستوراده للسلع و الإتجار بها في السوق.

3- المتدخل

بالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص الما دة 03 الفقرة 7 منه نجدها تعرف المتدخل بأنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك »،ى وعليه لو رجعنا إلى الفقرة 2 من نفس المادة نجدها تعرف عملية عرض المنتوج للإستهلاك حيث تشمل هذه العملية جميع مراحل الإستيراد والتخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة.

وعليه فإن العون الإقتصادي و المتدخل لهما تقريبا نفس السيمات ومتقاربان فيما بينهما في بعض المهام فقط وجزء من مهام العون الإقتصادي حيث يقتصر عمل المتدخل في مرحلة بين لإنتاج المنتوجات وعرضها على جمهور المستهلكين.

4- المؤسسة الإقتصادية

عرف لنا المشرع المؤسسة من خلال نص المادة 03 فقرة الأولى من الأمر رقم 03_03 و المتعلق بالمنافسة بإعتبارها « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو توزيع الخدمات »، مايستشف من هذه المادة أن المشرع لم يحدد مفهوم المؤسسة الإقتصادية بصفة دقيقة وترك المجال موسع الأهدافها أي لم يحدد المجالات معينة التي تنشط فيها المؤسسات الإقتصادية وإنما ترك المجال واسعا لتشمل أهداف أخرى غير إقتصادية مثل أهداف إجتماعية أو خيرية ...إلخ

.

أما القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة فقد عرف المؤسسة في نص المادة 03 منه على النحو التالي « المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد»، ومايلاحظ عن هذا التعريف نجده قد وسع من مفهو المؤسسة الإقتصادية لتشمل أيضا عملية الإستيراد كإحدى النشاطات التي تقوم بها المؤسسة .

الفرع الثاني: أشخاص القانون العام

طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المعنويين العموميين، إلا أنه قد طرح إشكال بشأن مدى إعتبارها من المحترفين.

إن صفة العون الإقتصادي لاتقتصر فقط على أشخاص القانون العام ونقصد بهده الأخيرة المرافق العامة، حت وإن إستبعدنا بعض المراتفق الإدارية العامة من صفة العون الإقتصادي فلانستطيع إستبعاد المرافق الإقتصادية العامة من هذا الوصف[19].

يجري التمييز من عهد طويل في ظل القانون الإداري بين المرافق العامة الإدارية و المرافق العامة الإقتصادية حيث، تتميز المرافق الإقتصادية بتشابه نشاطها ونشاط الأفراد مثل مرفق النقل بسكك الحديدية و النقل بالطائرات...إلخ[20]، حيث تعتبر في الأصل مرافق عامة خاضعة للقانون العام من حيث سيرها وعملها بإنتظام وخاضعة للقانون الخاص في علاقاتها مع المنتفعين من ماتقدمه من إنتاج أو توزيعها للخدمات.

وهدا ماتؤكده نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي إستبعدتها من إختصاص القضاء الإداري لتأكيدها على ضرورة توفير الصبغة الإدارية

[19] عادل عميراث، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، قانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016، ص 30.

[20] محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، سنة 2002، ص 52.

للمؤسسة العمومية لخضوعها للقضاء الإداري والتي تنص على مايلي « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي لإستقلالية المؤسسات الإقتصادية[21]، والذي ميز بين المؤسسات العمومية الإقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي من جهة وبين الهيئات العمومية الإدارية من جهة أخرى.

وفي الأخير يظهر لنا جليا أن مفهوم العون الإقتصادي متداخل مع مفاهيم اخرى وجب على المشرع إما تحديد مفهومه بدقة من خلال ضبطه وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له مما يستدعي ويحث على ضرورة وضع معايير للتمييز بينهما من بين هذه المعير على سبيل المثال نجد[22]:

- معيار الغاية والربح

العون الإقتصادي عندما يقوم بممارسة نشاطه لابد أن يكون أغراض مهنية بحثة والهدف منها تحقيق الأرباح ، أما نص المادة 03من القانون رقو 04-02 وضحت أيضا على إمكانية أن يكون للعون الإقتصادي أهداف أخرى مثل أهداف إجتماعية ثقافية إلى غير ذلك، غير التي تأسس من أجلها وهذا مايطغى عنصر اللبس على الغاية من وراء ممارسة نشاطه.

[21] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12- 01- 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد02، لسنة 1988.

[22] عادل عميراث، المرجع السابق، ص 41-42.

لذلك فهذا المعيار يشوبه القصور لكون العون الإقتصادي قد يقوم ببعض الأعمال من أجل سد جاجاته والشخصية و العائلية في بعض الأحيان وهنا لانكون أمام الهدف الذي أنشأ من أجله العون الإقتصادي الذي هو في العموم تحقيق الربح.

- معيار الإحتراف

الإحتراف هو أن يمارس العون الإقتصادي نشاطه بصفة منتظمة ومطردة ومتكررة ومستمرة و أن تكون عائدات هذا النشاط مصدرا له للإسترزاق، لكن مايعاب على هذا المعيار هو مصير الفئة التي تعمل نشاط لإقتصادي معين سواء كان موسمي أو غير ذلك لكن ليس بصورة منتظمة ولا على سبيل الإحتراف فما مصير ومحل هذه الفئة في هذه الحالة؟

بالرغم من أنها تساهم وبشكل كبير في رفع إقتصاد الدولة ومنه لايمكننا تطبيق معيار الإحتراف على هذه الفئة المعينة وبالتالي تقصى من صفة العون الإقتصادي، ومنه فإن هذا المعيار أيضا قاصر وعدم كاف لتحديد مفهوم العون الإقتصادي.

- معيار المؤهلات المعرفية

في هذه الحالة وجب على العون الإقتصادي أن يكون عالما بكل ماتتطلبه مهنته ونشاطه من معلومات تساعده في ذلك ، لذلك وجب عليه تطوير من قدراته الفنية و التقنية ليكون لها إنعكاس إيجابي على مردودية النشاط.

المطلب االثاني: مسؤولية الجزائية للمعلن و العقوبة المقررة له

لم يتم التطرق في القانون الجزائري عن مسؤولية المعلن حول جريمة الإشهار الخادع ماعادا ماجاء به مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 والذي لم يتم الموافقة عليه إلى حد الأن في نص المادة 65 منه على أنه « يكون المعلن مسؤولا بصفة شخصية عن الإشهار الذي أعد لصالحه في حالة موافقته على النص قبل بثه أو نشره»، كما

عرفت المادة 6 من المشروع المعلن على أنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج إعلانا أو يوكل الغير بإدراجه وهو كل محترف يستخدم الإسهار في سبيل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العملاء»، ومنه ووفقا لهذا المشروع المعني و الشخص الخاضع للمسائلة الجزائية هو المعلن في حد ذاته و الذي يعتبر في نظر القانون كفاعل أصلي عن الجريمة.

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة L121-5 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أن المعلن هو الذي يتم الإشهار لحسابه و بإسمه وهو المسؤول بصفة أصلية عن الإشهار الخادع أو المضلل، أما إذا كان المعلن شخصا معنويا فالمسؤولية تعود على المسيرين وهذا مايبين أن مسؤولية المعلن هي قرينة قاطعة حتى في حالة وجود شركاء له ومنه وجب عليه مراقبة العمل الإشهاري قبل عرضه على جمهور المستهلكين خوفا من وجود عناصر مشبوهة تفيد في التضليل و الخداع المستهلك بالخطأ .

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بالمسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي أو المعلن في جريمة الإشهار الخادع، أما الفرع الثاني فتم تخصيصه للجزاء المقررللعون الإقتصادي.

أصبحت جريمة الإشهار الخادع أو المضلل من الجرائم الإقتصادية التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالدرجة الأولى بإعتباره المستقبل الأول لرسالة الإشهاري، حيث يؤثر هذا الأخير على مصالحه المالية و على حقه في تلقي المعلومة الصادقة .

وماهو معلوم أن المعلن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو المسؤول عن جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل ويعد فاعلا أصليا لكونه مقدما للرسالة الإشهارية وبالرغم من هذا يوجد أشخاص اخرين يعتبرون كشركاء في هذه العملية

الفرع الأول: مسؤولية الجزائية للمعلن في جريمة الإشهار الخادع

لم يتم التطرق في القانون الجزائري عن مسؤولية المعلن حول جريمة الإشهار الخادع ماعادا ماجاء به مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 والذي لم يتم الموافقة عليه إلى حد الأن في نص المادة 65 منه على أنه « يكون المعلن مسؤولا بصفة شخصية عن الإشهار الذي أعد لصالحه في حالة موافقته على النص قبل بثه أو نشره»، كما عرفت المادة 6 من المشروع المعلن على أنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج إعلانا أو يوكل الغير بإدراجه وهو كل محترف يستخدم الإشهار في سبيل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العملاء»، ومنه ووفقا لهذا المشروع المعني و الشخص الخاضع للمسائلة الجزائية هو المعلن في حد ذاته و الذي يعتبر في نظر القانون كفاعل أصلي عن الجريمة.

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة L121-5 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أن المعلن هو الذي يتم الإشهار لحسابه و بإسمه وهو المسؤول بصفة أصلية عن الإشهار الخادع أو المضلل.

تتمثل المسؤولية الجزائية عموما في إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وسواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، فجريمة الإشهار الخادع تنطبق عليها هذه المواصفات وهذا ما سيتم توضيحه على التوالي:

أولا : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعين في جريمة الإشهار الخادع

إن الأشخاص الطبيعين في جريمة الإشهار الخادع والخاضعين للمسائلة الجزائية يتمثلون في كل من المنتج، المحترف، الناقل، الموزع....إلخ.

أ- مسؤولية المنتج:

تقوم مسؤولية المنتج جراء قيامه بتصنيع منتوجات معينة وطرحها في السوق دون مراعات المقاييس والمواصفات القانونية أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب

...إلخ، فهذه المنتوجات قد تلحق أضرارا[23] بالمستهلكين بمجرد شهرها وعرضها أمام الجمهورحيث تقوم المسؤولية المنتج عندما يعرض منتوجه مباشرة في السوق وتقديمه للإستهلاك ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج هي إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الإعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر التي تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار، كما ويرى جانب من الفقه أن إلتزام المنتج بالإعلام يستمد من إعتبار كتمان المنتج للمعلومات يعتبر تدليسا يؤدي قيام مسؤولية المنتج فالتدليس هو إيهام المستهلك المتعاقد عن طريق الإعتداء على رضاه[24].

ب- مسؤولية المحترف:

المحترف هو الذي يقوم بعرض السلعة للإستهلاك ومنه تقع على عاتقه كل مخالفة ناجمة عن المنتوج وتلحق ضررا بالمستهلك ومثال ذلك عدم الإعلام عن الأسعار أو الزيادة فيها، أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية والقانونية،... إلخ[25] .

ج- مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع):

عندما يقوم الوسيط بإستلام البضاعة والمنتجات من المنتج تقع على عاتقه المسؤولية إلى حين تسليمها لصاحبها، وذلك من خلال قيام الوسيط بالمحافظة على السلعة وجعلها في ظروف ملائمة لصحة المنتوج وسلامته من التلوث، وفي حالة مخالفة الوسيط (الناقل أو الموزع) لهذا الإجراء ويتم الإعلان عن المنتوج يجعل منه خاضع للمسائلة المدنية والجزائية معا وذلك في حالة إلحاق ضرر بالمستهلكين[26].

---

[23]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، الجزائر، ص 84.

[24]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 2003-2004.

[25]- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010،ص.85.

[26]- علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص.65.

د- مسؤولية المستورد:

عندما يقوم المستورد بإستراد المنتوجات والبضائع لابد أن يراعي في ذلك أن تكون هذه السلع تتوفر على المقاييس والمواصفات الجزائرية والدولية فبمجرد وجود مستورد في حيازته بضائع أجنبية وغير خاضع للمقاييس و المواصفات الجزائرية و الدولية، يعد مرتكب لجريمة وبالتالي خاضع للمسائلة الجزائية ومن أجل تفعيل أكثر لحماية المستهلك تم وضع جهاز خاص لرقابة السلع المستوردة وإخضاعها لتحليل المخبري على حسب المروسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.

ثانيا: المسؤولية الجزائية **الأشخاص المعنوية في جريمة الإشهار الخادع**

في السابق لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة خضوع الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية إلى غاية 2004/11/10 أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[27]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات وفي إطار الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة خصوصا في المادة 51 مكرر منه نجده ناص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق هدف معين بحيث يمنحها القانون الشخصية المعنوية وعليه تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه «.....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أما إذا كان المعلن شخصا معنويا فالمسؤولية تعود على المسيرين وهذا مايبين أن مسؤولية المعلن هي قرينة قاطعة حتى في حالة وجود شركاء له ومنه وجب عليه

[27]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، طبعة2015، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص.264.

مراقبة العمل الإشهاري قبل عرضه على جمهور المستهلكين خوفا من وجود عناصر مشبوهة تفيد في التضليل و الخداع المستهلك بالخطأ.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، ومنه تستثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية ولاتخضع لها وفق نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و لقيام المسؤولية لابد من توفر الشروط التالية:

أ- أن ترتكب الجريمة من أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

في هذه الحالة الشخص المعنوي عندما يكون خاضع للمسؤولية الجزائية لابد أن يكون السلوك المرتكب ناجم عن أحد الأشخاص الطبيعيين الذي لهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي أي الصفة القانونية للتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي وهذا على حسب نص المادة 65 مكرر02 من قانون الإجراء ات الجزائية، ومنه لابد أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق أحد الأجهزة الشخص المعنوي أو ممثله القانوني.

ب- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لابد أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي لها علاقة بعمل الشركة وفي إطار عملها أي الشخص المعنوي وراء إرتكابه لهذا السلوك تكون له مصلحة ومنفعة في ذلك وأن لا تكون هذه المصلحة تمس الشخص العادي كموظف في الشركة ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية بإسمه وليس بإسم الشخص المعنوي.

أما في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 03 فقرة 07 التي جاءت بتعريف للمتدخل وقد جاء التعريف على النحو التالي: المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للإستهلاك، لذلك تعد مسؤوليته ضرورية خاصة في أنه يقوم بعرض المنتوجات للإستهلاك وذالك من خلال صناعته للمنتجات مثل الأغذية والأدوية...إلخ، خاصة وإذا كانت هذه المنتجات

فاسدة أو معرضة للتلف السريع ففي حالة تداولها وطرحها في السوق تضع حياة المستهلك بين الخطر والضرر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للعون الإقتصادي في جريمة الإشهار الخادع

تقسم الجزاءات المقررة لجريمة الإشهار الخادع أو الكاذب إلى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وعقوبات أخرى تتعلق بالشخص المعنوي وهذا ما سيتم توضيحه على التوالي:

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الإشهار الخادع

تنقسم العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الإشهار الخادع إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

من خلال إستقراء نص المادة 38 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات الأنشطة التجارية والتي تخالف أحكام المادتين رقم 27 و28 من نفس القانون التي تعتبر الإشهار الخادع من بين الممارسات التجارية غير المشروعة قانونا[28]، وهذا النوع من الإشهارات يعاقب عليه القانون بغرامة من خمسين ألف دج (50.000دج) إلى خمس ملاين (5000.000 دج).

ب- العقوبات التكميلية:

في جريمة الإشهار الخادع ووفق القانون رقم 04-02 نجد المشرع قد نص على عقوبتين تكميليتين لشخص الطبيعي فقط وهما المصادرة ونشر الحكم.

1- المصادرة:

[28]- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، نوفمبر 2011، ص.144.

حسب نص المادة 44 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة فيما يتعلق بالإشهار الخادع نجدها قد منحت للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أولا، لأنها جاءت جوازية وليست إجبارية، حيث منحت له السلطة بمصادرت المنتجات والسلع المحجوزة المتحصل عليها من جراء معاينة جريمة الإشهار الخادع.

2- نشر الحكم بالإدانة:

إن الحكم بهذه العقوبة نجده بكثرة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهذا من أجل حماية المصلحة الفضلى للمستهلك ألا وهي السلامة الجسدية والصحية حيث يكون النشر عن طريق الإعلانات في الجرائد ووسائل الإعلام المختلفة من أجل إعلام جمهور المستهلكين، حيث يكمن الهدف من وراء هذه العقوبة هو حماية المصلة الفضلى للمستعلك والمتمثلة في السلامة الجسدية والصحية، كما وأن المدة القانونية لنشر الحكم هي شهر واحد فقط [29].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

على حسب نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعيفي القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة أي نشاط لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة.

[29]- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر،2007، ص.564.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.

خاتمة:

إن موضوع حماية المستهلك في وقتنا الحالي أصبح من المواضيع الهامة التي عالجتها معظم التشريعات الداخلية الدولية، لذالك نجد أن الإشهار في الجزائر أصبح واقعا ملموسا فارضا لنفسه مع عدم إمكانية تجاهله مهما كانت الظروف، فبالرغم من عدم وجود قانون خاص متعلق بتنظيم مهنة الإشهار في الجزائر إلاأنه قام بتجريمه للإشهار الخادع في بعض المواد المنصوص عليها في قوانين أخرى تجرم كل من الإشهارات غير المشروعة والنزيهة، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم تقتضي إفرادها بأحكام خاصة خصوصا وأن جريمة الإشهار يصعب تكييفها مع نصوص أحكام القواعد العامة.

من ناحية الجانب الموضوعي لحماية المستهلك من الإشهار الخادع فإن تجريم الإشهار الخادع يعتبر دعامة حقيقية لحماية المستهلك، للأنها تعتبر أهم دعامة قانونية وردعية لحماية المستهلك منها خاصة في ظل حركة التعسف التي يفرضها الأعوان الإقتصاديين في السوق الوطنية ، وعليه فبالرغم من المحاولة والخطوة المهمة التي وضعها المشرع بغية حماية المستهلك من الإشهار الخادع، إلا أن الثغرة لاتزال قائمة ومازال المشرع إلى حد الان يبحث عن سبل قومية من أجل إضفاء حماية أكثر للمستهلك في مواجهة الإعلانات التجارية الخادعة بصفة عامة، والتي أصبحت تشكل تهديدا خطير وواضح على المستهلكين في صحتهم ومالهم خصوصا في ظل التطور السريع الذي يعرفه إقتصاد السوق اليوم.

كما وتجدر الإشارة أن حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك فهو ملزم بحماية نفسه بنفسه قبل تدخل أي هيئة أخرى وذلك عن طريق نشر والتحلي بالوعي القانوني والإستهلاكي.

قائمة المراجع:

القوانين :

1- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12- 01- 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد02، لسنة 1988.

2- الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 16-07- 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

الكتب:

1- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، الأزريطة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر،2007.

3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي(قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

4- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، الجزء 37، رقم 02- 1999.

5- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، الطبعة الثانية، إبن خلدون لنشر و التوزيع، 2003.

7- فدوى القهوجي، ضمان عيوب المبيع، فقها وقضاء، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

8- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارن ، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2009.

9- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

10- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، الجزائر.

11- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

12- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، طبعة2015،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الرسائل العلمية:

1- عادل عميراث، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، قانون الخاص، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016.

2- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010.

المقالات العلمية:

1- بولنوار عبد الرزاق، المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009.

2- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، سنة 2002.

الوثائق:

1- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، نوفمبر 2011.